وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة فى شأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة لدراسة طلب البنك المركزى تنظيم تحويل قيمة بعض الصادرات المصرية عن طريق البنوك ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ، وذلك إما بفتح اعتماد مستندى بكامل القيمة أو تحويل كامل القيمة نقداً أو تحويلات بنكية قبل الشحن ، أو أحد أساليب الدفع المضمونة من البنك ، ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

وعلى الجمارك إخطار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية) والبنك المركزى ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لهذه القواعد .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح

قائمـــــة

السلع التى يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

م	السـلعـة
١	الذهب ومشغولاته
٢	اليوريا
٣	لفات من نحاس
٤	مسطحات من حديد أو صلب
٥	عيدان من حديد أو صلب
٦	أسود الكربون
٧	نشادر لا مائى
٨	القطن
٩	فوسفات كالسيوم طبيعى
١٠	ألمونيوم بشكله الخام
١١	سكر قصب أو بنجر
١٢	الأسمنت
١٣	الرخام والجرانيت فى شكل خام أو مشذب أوليًا أو مقطعًا فقط بالنشر أو بغيره